بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٩/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته
المميز عليها / وجدان فائق عبد الله حسب وصايتها على أولادها القاصرين كل من طارق وهبة وهديل من زوجها الفلسطيني الجنسية المتوفي
زياد عبد الرحمن محمد وكيلها المحامي علي حسين السعيدي

الادعاء:

إدعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ ان موكلته تطلب منح أولادها القاصرين طارق وهبة وهديل المولودين لاب فلسطيني الجنسية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد تظلمت المدعية (المميز عليها) لدى المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته إلا أن التظلم رفض بموجب الكتاب المرقم ١٩٦٥ في ٢٠٠٨/٣/١٠ وعليه طلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بمنح أولادها القاصرين من زوجها الفلسطيني الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وبعد إجراء المرافعة الحضورية والعلنية والاطلاع على المستندات المبرزة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

والوثائق المتبادلة بين وكيلي الطرفين أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٥٩/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٥ المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة إلى وظيفته بمنح القاصرين طارق وهبة وهديل أولاد اياد عبد الرحمن محمد الجنسية العراقية والمولودون لام عراقية هي وجدان فائق عبد الله استناداً للمادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته مصاريف الرسم المدفوع وأتعاب محاماة وكيل المدعية ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ طالباً نقضه وللاسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية (المميز عليها) وجدان فائق عبد الله وهي عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٠٦٥١٠٩٨/ل) الصادرة من جنسية بغداد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ كانت متزوجة من زوجها المتوفي زياد عبد الرحمن محمد وهو فلسطيني ولها منه ولد وبنتان هم طارق وهبة وهديل وهم قاصرون ، أي ان الاطفال المذكورين مولودون من ام عراقية واب فلسطيني حسب المستندات المرفقة بالدعوى . وحيث ان الطفل المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر اباً كان او اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. لذلك يعتبر الأولاد (طارق وهبة وهديل أولاد زياد عبد الرحمن) المولودون من ام عراقية هي المدعية وجدان فائق عبد الله قد ولدوا عراقيين بحكم القانون ومن حق والدتهم المدعية طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون ، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني